

4- كتاب الجنائز من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

نعم ونأتي الى الملتقى. عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المعروف بالحواني رحمه الله تعالى. نعم قال باب تزكية الميت والرخصة في

تقبيله. فهنا بوب على مسألتين. الاولى الميت والثانية او رخصة في تقبيله بعد الوفاة. نعم. عليكم السلام. شكرا يا استاذ - [00:00:00](#)

محمد لا يحتج به كما اي نعم احسنت. شكرا. كمل المنتقى ونرجع نعم قال والرخصة في تقبيله اما ما يتعلق بتزكية الميت وهو

تغطيته. فهذا نعم مشروع كما دلت عليه النصوص. واما تقبيله فكذلك ايضا - [00:00:30](#)

مشروع وقد ثبت في البخاري ان ابا بكر قد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. واما تقبيله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن

مظعون فهذا الاسناد كما سوف ياتي فيه بعض النظر - [00:00:50](#)

نعم. فعلم ان التزكية اي التغطية مشروعة وكذا او رخصة وكذا تقبيله. قال عن عائشة رضي الله عنها نبيا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين توفي سدي ببرد حبرة. متفق عليه. نعم - [00:01:10](#)

فيه تزكية الميت اي تغطيته. الحبرة نعم المحبب هو المطوج بالالوان وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان ابا بكر دخل فابصر

برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مسجل - [00:01:30](#)

ان ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله. رواه احمد والبخاري والنسائي. وهذا فيه من مشروعية تقبيل الميت بعد وفاته. وعن

عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما. ان ابا بكر - [00:01:50](#)

ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. وعن قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت - [00:02:10](#)

تسيل على وجهه. وواو احمد بن ماجه والترمذي وصححه. هذا فيه ضعف. هذا والله اعلم فيه يضاعف ونكمل ما بقي من الترمذي -

[00:02:30](#)